



مذكرة بشأن

قرارات مؤتمر بنما حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ١- معلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد
- ٢- معلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية لاستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها

بالإشارة إلى المذكرة الصادرة من مكتب منظمة الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات بشأن القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بنما.

عليه.. فإن الإجراءات الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها في سلطنة عمان تتلخص على النحو الآتي:-

١) معلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد:-

هناك العديد من الإجراءات الرامية إلى الكشف عن الفساد منها ما نص عليه:

• النظام الأساسي للدولة:-

لقد أعطى النظام الأساسي للدولة لمجلسي الشورى و الدولة صلاحيات تشريعية ورقابية، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١١ / ٩٩) بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة في منح اختصاصات وصلاحيات لمجلس الشورى -المتحجب من قبل الشعب- إذ نصت المادة (٥٨) مكرراً (٣٧) على "تحال مشروعات القوانين من مجلس



الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، اجتمعا في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه لمناقشة أوجه الاختلاف بين المجلسين ثم التصويت على المشروع في ذات الجلسة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى جلالته السلطان مشفوعاً برأي المجلسين".

ونصت المادة (٤٨) مكرراً (٤٠) على "تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ لمناقشتها و إبداء توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه و على رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب".

المادة (٥٨) مكرراً (٤١) "تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً".

المادة (٥٨) مكرراً (٤٢) "على جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى كل من مجلس الشورى ومجلس الدولة".

المادة (٥٨) مكرراً (٤٣) "يجوز بناء على طلب موقع من خمسة عشر عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشورى استجواب أي من وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون ومناقشة ذلك من قبل المجلس ورفع نتيجة ما يتوصل إليه في هذا الشأن إلى جلالته السلطان".



المادة (٥٨) مكرراً (٤٤) "على وزراء الخدمات موافاة مجلس الشورى بتقرير سنوي عن مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بوزاراتهم و للمجلس دعوة أي منهم لتقديم بيان عن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات وزارته ومناقشته فيها".

• قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

(وحدة التحريات المالية)

المادة (٦): تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قراراً بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالي والإداري، ويلحق بها عدد كافٍ من الضباط والموظفين، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

المادة (٧): تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات.

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في السلطنة، وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون السلطنة طرفاً فيها، أو



تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال و تمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها، ومقترحاتها في شأن تفعيل نظم مكافحة، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل و التحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال و المهن غير المالية و الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جرمي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية جريمة أخرى. وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٩): للوحدة في حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة، ويجوز للادعاء العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدتها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام إذا كشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون.

المادة (١٠): على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح و جهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحري في البلاغات التي تلقتها الوحدة، وذلك وفقاً للضوابط و الإجراءات التي تحددها اللائحة.



المادة (١١): على الوحدة في سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة ولائحته التنفيذية:-

المادة (٩): يختص الجهاز بإجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات ومنها:

١. الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

٢. الرقابة الإدارية.

٣. رقابة الأداء.

٤. الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

٥. الرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٦. أي أعمال أخرى يكلف بها الجهاز من جلاله السلطان.

المادة (١٠): للجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي:

١. مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود

والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

٢. مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة

بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من

قبل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض والتسهيلات الائتمانية والتثبت من

التصرفات المالية والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية،

والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات الرسمية.

٣. مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من

مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية.

٤. مراجعة أعمال المخازن والخزائن والمعامل والمختبرات وما في حكمها.

٥. مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.



٦. مراجعة كافة التصرفات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية.
٧. فحص مشروع الحساب الختامي لندونه والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة الذي يتوجب إبلاغه بالتسويات التصويبية التي لم يتم الاستجابة لها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها تمهيداً لرفعه لجلالة السلطان.
٨. التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.
٩. بحث الشكاوى التي ترد للجهاز عن الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.
١٠. مراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها.
١١. فحص المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
١٢. متابعة تنفيذ أوامر وتوجيهات جلالة السلطان للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
١٣. مراجعة المستندات والسجلات والحسابات ومؤيداتها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز، وبحق له طلب ومراجعة أي سند أو سجل أو أي محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أي وثائق أو أوراق أخرى لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، دون إخطار مسبق لهذه الجهات، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة والفحص وبحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز.
١٤. الاستعانة بالخبراء والفنيين مع تحديد و صرف مقابل الخدمة على النحو الذي تبينه اللائحة.



ومن اللائحة التنفيذية:-

المادة (١٥): يباشر الجهاز بحث ودراسة الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة الجهات الخاضعة لرقابته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها أو الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات القضائية وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (١٦): يتلقى الجهاز الشكاوى والبلاغات عن طريق التسليم المباشر أو البريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق نافذة البلاغات أو أي وسيلة أخرى، مع مراعاة الآتي:

- أ- فرز وقيّد الشكاوى والبلاغات في السجل المخصص لهذا الغرض.
- ب- بحث ودراسة الشكاوى والبلاغات ولو كانت مجهولة المصدر بشرط توفر الوثائق.
- ت- بحث ودراسة ما يتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي، من شكاوى أو تحقيقات صحفية أو مقالات تناول نواحي الإهمال أو التقصير أو استغلال الوظيفة العامة أو المساس بالمال العام.

المادة (١٧): يتولى الجهاز فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه بحسب الأهمية الموضوعية وطبقاً للأولوية التي يقدرها، ووفقاً لخطة الفحص المعتمدة.

المادة (١٨): للجهاز إحالة بعض الشكاوى والبلاغات الواردة إليه إلى الجهات المعنية لبحثها ودراستها، وتلتزم تلك الجهات بالرد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

المادة (١٩): للجهاز الرد على مقدم الشكوى أو المبلغ بالطرق التي يراها ملائمة متى ما تعلقت بحق من حقوقه.

المادة (٢٠): للجهاز أن يبلغ نتيجة فحص الشكاوى والبلاغات الواردة إليه للمختصين بالجهات محل الشكوى أو البلاغ ويتابع تنفيذ توصياته طبقاً للآلية المتبعة، ولا يجوز إطلاع



غير ذوي الاختصاص على هذه النتائج والتوصيات، كما لا يجوز الإفصاح عن اسم مقدم الشكوى أو المبلغ إلا إذا كانت الشكوى أو البلاغ يتعلق بحق من حقوقه.

المادة (٢١): على الجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:

١. سبق فحصها من قبل الجهاز.
٢. سبق الفصل فيها من قبل القضاء.
٣. إذا كانت منظورة أمام القضاء.
٤. لعدم صحتها أو لعدم الأهمية وجود وقائع محددة.

وللجهاز حفظ الشكوى أو البلاغ لأي سبب آخر حسبما تقتضيه المصلحة العامة. ويجوز للجهاز تأجيل النظر في الشكوى أو البلاغ حسب مقتضيات العمل.

(٢) معلومات عن الإجراءات المدنية و الإدارية لاستبانه الموجودات وتجميدها ومصادرتها:-

هناك بعض الإجراءات لاستبانه الموجودات وتجميدها ومصادرتها منها:

• قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

المادة (١٤): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء



تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (١٧): تتولى جهات الرقابة المختصة - كل في نطاق اختصاصها - تميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الواردة بهذه القائمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تلتزم بإبلاغ الادعاء العام فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن لاتخاذ إجراءات تجميدها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (١٩): على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددها وما يؤول إليه التصرف فيها، وتلتزم تلك الجهات، بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

المادة (٢٠): للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائذاتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجناح المنعقدة بغرفة المشورة.

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى.

المادة (٢١): دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

المادة (٢٢): للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقيب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.